بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر واعن

الحمد لله الذي تكفّل كل شيء لا يكفي منه شيء الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي والصلاة على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه خير خلقه الداعي إلى الرشد من الغي قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ رئيس الدين برهان الإسلام والمسلمين جمال المحققين سيف المناظرين أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي رحمه الله عليه أما بعد فإني لما رأيت في أهل الزمن زماننا في اقتباس العلم والاختصار منهم اختاروا المختصر من كل شيء حملني ذلك أن كتبت شرح الزيادات موجز النكات والعبارات محرر المعاني والإشارات واجتهدت في بسط ما صعب فيها وقصر ما سهل منها وأذكر في كتاب الوصايا ما يتعلق بالحساب مع طرق الكتاب سائر الطرق من الجبر والمقابلة والخطائين والدينار والدرهم والسطوح ما يكون أجل وأسهل للمتحفظين وأسأل الله التوفيق على الصواب والعصمة عن الزلل والخطأ وأبوجد العقاب إنه هو العزيز الوهاب وإليه المرجع والمآب

كتاب الصلاة

باب الذي لا يجد الماء ويجد سؤرا حمار أو نبيذ التمر وفي المسح

أصل الباب أن الجمع بين غسل إحدى الرجلين والمسح على الخف في الأخرى لا يجوز لأن الرجلين في حق وجوب الغسل كعضو واحد لأنا لله تعالى جمع بينهما في الأمر بالغسل بقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين فإذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله والمسح على الخف بدل عن الغسل والجمع بين الأصل والبدل متعذر واعلم بأن المسح على الخفين كالغسل لما تحتهما ولهذا لا يتوقت بوقت كالغسل بخلاف المسح على الخف وشرط المسح على الخف أن يلبس على طهارة كاملة لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم وإنما يكون مانعا إذا كان الخف ملبوسا على طهارة كاملة لما عرف قال محمد رحمه الله رجل في إحدى رجليه جراحة يتعذر غسلها فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة وأدخلهما في الخف وجرحها ثم أحدث وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيح لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة وذلك كالغسل لما تحتها فلو مسح على الخف في الأخرى يؤدي إلى الجمع بينهما حين توضأ مسح على المجروحة وغسل الصحيحة ثم لبس الخفين ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخفين لأنه لا يؤدي إلى الجمع وإن كان جراحة يضرها الغسل والمسح يسقطان وجعلت تلك الرجل كأن لم يكن حتى يجوز له المسح على الخف في الأخرى لأنه لا يؤدي إلى الجمع وإن لم يكن به جراحة لكن قطع إحدى رجليه من الكعب وبقي منه أو قطع من أسفل الكعب ولم يبق من ظهر القدم قدر ثلثة أصابع لا يمسح على الخف في الأخرى كأن في المقطوع لم يبق محل المسح وهو قدر ثلثة أصابع من ظهر القدم فوجب غسل ما بقي من القدم فلو مسح على الخف في الأخرى يؤدي إلى الجمع حتى لو بقي من ظهر القدم قدر ثلثة أصابع ولبس الخفين على طهارة كاملة جاز له المسح على الخفين ولذا إن لم يبق من الكعب شيء جاز له المسح على الخف في الأخرى لأنه لا يؤدي إلى الجمع وإن خرج من قدمه من الخف قدر ثلثة أصابع أو ظهر منه قدر ثلثة

أصابع أو ظهر منه قدر ثلثة أصابع من الخروق منع ذلك المسح على الأزر قدر ما ظهر أو خرج وجب غسله فيجب غسل الباقي كلا يؤدي إلى الجمع وإن كان أقل من ذلك لا يمنع والمعتبر في الخف في حق الأحكام قدر ما يستر إلى الكعب مع الكعب وما فوقه ضابع والخرق القليل لا يمنع المسح والكثير يمنع وهو مقدر بثلثة أصابع من أصغر أصابع الرجل أن المسح يقدر به والخروق في خف واحد تجمع في الخفين فكذا الخروق بخلاف الغسل أنهما جعلا عضوا واحدا في حق وجوب الغسل على ما مر وإن لم يجد إلا سؤر الحمار فتوضأ به ولبس الخفين وتيمم ثم أحدث أو أحدث قبل التيمم ثم توضأ بسؤر الحمار جاز المسح على الخفين أنه إن كان طهورا فقد حصل اللبس على طهارة كاملة وإن لم يكن طهورا فرضه التيمم ولا حظ للرجل من التيمم ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يجوز له المسح على الخفين لأن اللبس حصل على الطهارة الناقصة لاختلاف العلماء فيه ولأن نبيذ التمر يزال عن الماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولهذا لو وجد الماء في خلال صلاته تفسد والمسح على الخفين يزال عن الغسل فلو جاز كان هذا بدلا عن البدل وهذا لا يجوز بخلاف السؤر لأنه ليس ببدل ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلاة مضى على صلاته وإنما جاز المسح على اعتبار كونه طهورا وعلى اعتبار كونه سؤر حمار حصل اللبس على طهارة كاملة والله أعلم

باب التيمم

أصل الباب أن القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الأصلية تمنع الطهارة بالتيمم أبتداء وبقاء لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل وإذا اجتمع الحدثان والماء يكفي لأحدهما يصرف إلى الأغلظ منهما أنه أيهما قال محمد رحمه الله عليه جنب اغتسل وبقي عليه لمعة وتغدى ما وتيمم لتلك الجنابة وإن تيمم ثم أحدث تيمم للحدث فإذا تيمم ثم وجد الماء فإن كان يكفي اللمعة والوضوء صرفه إليهما لأنه انتقض تيممه للجنابة والحدث جميعا لقدرته على الأصل فيهما وإن كان لا يكفي لهما فالتيمم لهما باق وإن كان يكفي أحدهما بعينه صرفه إليه والتيمم في حق الآخر باق وإن كان يكفي أحدهما أيهما كان غير معين صرفه إلى اللمعة لأنه أتم ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وفي رواية كتاب الصلاة لا يعيد وهو قول أبي يوسف ولم تنتقض تيممه للحدث لكون الماء مستحقا للمعة فصار كالعدم في حق الصرف إلى الحدث والأول أصح فإن صرفه إلى الوضوء جاز ويعيد التيمم للمعة باتفاق الروايات وإن كان على ظهر لمعة وقد بقي أعضاء الوضوء أيضا والماء يكفي أحدهما أيهما كان صرفه إلى أيهما شاء لأن كليهما نجاسة الجنابة لكن الصرف إلى أعضاء الوضوء أحب لاقامة السنة ولو بقي على جسده لمعة فلم يتيمم حتى أحدث تيمم لهما تيمما واحدا وينوي لهما لأنه لو نوى أحدهما كان التيمم في الآخر بدون النية فلا يفيد الطهارة في حقه فإذا تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لأحدهما غير معين صرفه إلى اللمعة ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب والماء مقدار الوضوء لا يمنع جواز التيمم للجنابة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فإن توضأ به وتيمم للجنابة ثم

لحدث تيمم للحدث فاذا تيمم ثم وجد ما يكفي احدهما ايهما كان صرفه الى الجنابه ويعيد التيمم للحدث في روايه
هذا الكتاب وقدر ولو كان ثوبه او جسده دم كثير واحدث ومعه ما يكفي احدهما صرفه
الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاه ما لطهارتين خمسه من المتيممين قال لهم رجل هذا الماء توضا
به ايكم شاء ولم يقل لكم والماء يكفي لواحد منهم انتقض تيمم الكل لان كل واحد منهم قادر على الاصل على سبيل
البدل ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم لانه تمليك منهم ولم يملك كل واحد منهم ما يكفي لوضوء
خلاف الاول لان ذلك اباحه فاذا لم يكن الواحد لوضوء بطل تيممه عندهما لانه قدر على الاصل ان الهبه
صحت عندهما فصح اداؤهم وعند ابي حنيفه لا لان الهبه لم تصح عنده هنا فلم يصح الاذن وعند ابي حنيفه
لا تثبت الاباحه ايضا وهو الصحيح لان اللفظ لا يبنى عليه ولو كان مع رفيقه ماء وعنده انه لو سأله
اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله فان
اعطاه يعيد الوضوء والصلاه لانه ظهر انه كان قادرا وان سأله فلم يعطه فتيمم وصلى ثم سأله
فاعطاه لا يعيد الصلاه لانه لا يتبين انه كان قادرا

باب غسل الشهيد

اصل البيان ان شرط سقوط الغسل ان كون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولا يعاض عن دمه
عوضا دنيويا والاصل فيه شهداء احد فانهم قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يعاضوا عوضا دنيويا
وقتيل اهل الحرب كان شهيدا باي وجه قتل مباشره او تسببا بحربه او غيرها فكل من ينسب قتله
الى اهل الحرب كان شهيدا والنسبه قد تكون بمعاينه وقد تكون بدلاله لظهور الاثر قال
محمد رحمه الله قتل وجد في المعركه وبه جراحه او الدم يسيل من العين او الاذن او دم سائل يصعد
من جوفه او به اثر الحرق لا يغسل لان هذا دلاله القتل وكذلك اذا وطئته دابه العدو او كدمته او صرعته
بيدها او رجلها او العدو اكبها او سايقها او قايدها او نفرت المشركون دابه مسلم بحرب او
زجر فرمت بصاحبها وقتلته او طعنوا مسلما فالقوه في النار او رموه من سور او اوقفوا
حايطا على مسلم او رموا بالنار في عسكر المسلمين فوقعت في خيامهم فاحترق منهم مسلم او
هبت الريح بالنار عينا وشمالا فاحترق مسلم او حملوا النار في رؤس خشب اطرافها عند
المسلمين فيلتقط النار اطرافها فاحترق المسلمون او رموا بالنار في البحر فذهبت به الريح الى
سفن المسلمين فاحترقت سفينه بمن فيها او ارسلوا ماء في عسكر المسلمين فغرقهم الماء ففي هذه
الوجوه كلها لا يغسل لانه يضاف الى العدو تسببا وقد قتلوه في ثيابهم لقوله عليه السلام في شهداء
احد زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث وينزع عنه الفرو والخف والحشو والقلنسوه والسلاح
لانه ليس من جنس الكفن وينزع ويتمم ايضا بالكفن ولو لم يسلم سهما فاصابه مسلما فمات
او اوطأته دابه مسلم وهو راكبها او سايقها او قايدها او نفرت دابه مسلم فرمت براكب المشركين فرمت

فقبضوه

بصاحبها فمات او انهزم المسلمون فالجوا الى الماء او نار فاوقعوا انفسهم فيها او سقط مسلم من سور
المشركين او سقط عليه حايط او ثقب مسلم حايطا فسقط عليه او جعل المشركون نار الحسك حولهم
فوقع فيه مسلم فمات او حفروا خندقا وجعلوا فيه سما او نارا فوقع فيه مسلم ففي هذه الوجوه
كلها يغسل لان القتل هنا غير مضاف الى العدو وكذلك اذا وجد قتيل قبل وقوع الحرب او بعد
الحرب وجد ميت والدم يخرج من انفه او دبره او ذكره او يخرج من فمه دم سايل ينزل من
راسه او يخرج من جوفه من سودا او حمر يغسل لان هذه الاشياء لا تكون بعد الضرب عاده فلا يدل
على القتل ولو ارتث بان حمل عن المعركه قبل الموت او اواه فسطاط او خيمه او اكل او شرب او عاش
في المعركه يوما وليله يغسل لان طول الحياه يبطل حكم الشهاده وتقدر ذلك بيوم وليله وكذا اذا اوصى
بشيء من امور الدنيا يبطل حكم الشهاده عند ابي يوسف خلافا لمحمد ما اذا اوصى بشيء من امور الاخره
لا يبطل حكم الشهاده بالاجماع لحديث سعيد الرسم لما اصيب يوم احد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتفحص في القتلى فقال له سعد هل وسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحياء قال نعم قال الان طابت نفسي
للموت ثم قال اقرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان بي كذا وكذا طعنه كلها اصابت
مقتلي واقرأ الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله تعالى ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيكم عين تطرف ولم يبطل شهادته بهذه المقالة واهل البغي وقطاع الطريق بمنزله اهل الحرب كان
الكل محاربين لله وكذا اذا قتل مسلم مسلما بالسلاح ظلما انه في معناهم ولم تجب الديه ولو قتل بالمثقل
فكذلك عندهما لان فيه القصاص عندهما وعند ابي حنيفه يغسل لان عنده تجب الديه فلو وجد قتيل لا يعرف
قاتله يغسل لان فيه الديه والقسامه

باب صلوة المسافر في الاقامه والوطن

وغيرهما بني الباب على ان معرفه الاوطان وهي ثلثه اصلي وهو ان يتوطن فيه باهله ووطن الاقامه وهو الذي
نوى الاقامه فيه خمسه عشر يوما ويسمى الوطن المستعار ووطن السكنى وهو الذي نوى الاقامه فيه اقل
من خمسه عشر يوما فالوطن الاصلي ينتقض بوطن اصلي اخر لانه مثله لما نوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما توطن بالمدينه انتقض وطنه بمكه حتى قال عام حجه الوداع حين دخل مكه يا اهل مكه اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ولم ينتقض لصار مقيما بدخوله مكه ولا ينتقض بوطن الاقامه والسكنى لانهما دونه ووطن
الاقامه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه ووطن الاقامه لانه مثله وبالسفر لانه ضده ولا ينتقض
بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل قال رحمه الله خراساني قدم
بغداد ونوى الاقامه خمسه عشر يوما وكي قدم الكوفه ونوى الاقامه فيها خمسه عشر يوما ثم خرجا يريدان
قصر ابن هبيره ليقيما فيه خمسه عشر يوما فانهما يتمان الصلاه لانهما لم يقصدا سفرا لانه ليس من بغداد الى القصر
مسيره سفر وكذلك من الكوفه الى القصر ان من بغداد الى الكوفه خمس مراحل والقصر منتصفه وكذلك اذا خرجا

من القصر الى الكوفه تمام الصلاه لما قلنا فان خرج من الكوفه الى بغداد وقصد الدخول الى القصر تمام
ايضا لان القصر صار وطن اقامه لهما ولم ينتقض لعدم ما ينقضه فاذا قصد الدخول فيه لم يصح سفرهما
اذ لم يقصد مسيره سفر ومنه الى بغداد ليس مسيره سفرا ايضا حتى لو لم يقصد الدخول فيه يصح
سفرهما غلوان المكي حين خرج من الكوفه يريد بغداد والخراساني خرج من بغداد يريد الكوفه فلما التقيا
بالقصر رجعا الى الكوفه ليسكنا يوما ثم يرجعان الى بغداد يقصران في الطريق وبالكوفه ولذلك اذا رجعا
الى بغداد وقصد المرور بالقصر يقصران في الطريق وبغداد لان القصر اذا لم يكن وطنا لهما فقصد المرور
فيه لم يمنع صحه السفر وقد انتقض وطن المكي بالكوفه ووطن الخراساني ببغداد باتشا السفر فان نوى
المكي الاقامه بالقصر خمسه عشر يوما ثم رجع الى الكوفه ليسكن يوما ورجع الى بغداد ولا يمر بالقصر
يقصر بالكوفه والطريق لان وطنه بالكوفه قد انتقض بمثله بالقصر فاذا قصد ان يرجع الى الكوفه ليقيم
يوما ولا يمر بالقصر فقد قصد مسيره سفر فيصح سفره قال ولو كان الخراساني
ببغداد يا وكان المكي كوفيا خرجا الى القصر ونويا فيه الاقامه خمسه عشر يوما ثم رجعا الى الكوفه
تماما لما قلنا فان خرجا يريدان بغداد ويمران بالقصر فالكوفي يقصر لان وطنه بالقصر قد انتقض بدخوله
الى الكوفه فصح انشا السفر اما البغدادي على روايه هذا الكتاب فكذلك يقصر لان وطنه بالقصر
لم يصح لانه وطن سفر فيسقط بما بقه السفر ولم يوجد واذا خرج من الكوفه يريد بغداد والقصر
ليس بوطن له فيصح السفر بخلاف الخراساني لان وطنه بالقصر قد صح لتقدم السفر فتصدا المرور فيه تمنع
السفر على روايه الحسن عن حنيفه رح لان وطنه بالقصر قد صح فيمنع السفر فان خرجا يريد كل
واحد منهما وطن صاحبه فلما التقيا بالقصر رجعا الى الكوفه فالبغدادي يقصر لانه على سفر والكوفي يتم
لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي حج ورجع الى اهله فتلقاه ابنه بالحيره ولخبره
بانه نوى الاقامه بالحيره خمسه عشر يوما ثم رجعا الى مكه فلما بلغا القادسيه بدا لهما ان يرجعا
الى خراسان ومرابا الكوفه فالابن يقصر الى ان يدخل مكه لان سفره مستحكم والحيره كانت وطن اقامه
له وقد انتقض بانشا السفر الى مكه فعاد مسافرا بسفره الاصلي فيقصر الى ان يدخل الكوفه اما الاب
كما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي انتقل اهله الى مكه متوطنا ثم بدا لهما
بدا لهما ان يرجع الى خراسان ويدخل الكوفه يقصر في الكوفه لان وطنه فيها قد انتقض بالتوطن بمكه حتى
لو رجع الى خراسان قبل ان يدخل مكه يتم بالكوفه لان وطنه فيها لم ينتقض والله اعلم بالصواب

باب المسافر والمقيم يؤم احدهما صاحبه ثم تشكان

اصل الباب ان الصلاه متى فسدت من وجه تحكم بفسادها احتياطا لانها والجهه عليه سيان فلا تسقط بالشك والامام اذا
اقتدى بمقيم او المقتدي اذا انفرد تفسد صلاتهما لان صلاه المقتدي مع صلاه الامام تختلفان في

حق الاحكام والمقتدي اذا كان واحدا تتعين الامامه عند خروج الامام من المسجد وخلو مكان الامام
عن الامام يفسد صلاه المقتدي لان الاقتداء بدون المقتدى به لا يكون قال محمد رحمه الله عليه
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي فان قاما متحاذيين مستقبلان القبله
لان كل واحد منهما ان اقتدى وهو امام يفسد صلوته واحتمال الاقتداء حق كل واحد منهما ثابت فيحكم بالفساد
احتياطا وان احدثا وخرجا متعاقبين ثم شكا فسدت صلاه الخارج اولا لانه ان كان مقتديا بقي مقتديا
وان كان اماما فاذا خرج او اصار مقتديا للتحول للامامه الى الآخر فاذا خرج الآخر بعده لم يبق امام في
المسجد فتفسد صلاته وصلاه الآخر لانه امام بكل حال وصلاه الامام لا تفسد لاستغنائه عن
المقتدي لكن ان كان مسافرا تم اربعا احتمالا للاقتداء بالمقيم وتقرا في الاولين وتقعد على راس الركعتين
لاحتمال انه كان اماما فيكون ذلك فرضا عليه وان كان مقيما يقعد على راس الثانيه وتقرا في الاولين
ايضا احتمالا انه كان مقتديا ثم صار خليفه للمسافر فعليه اتمام صلاه المسافر اولا ولو ترك منه شيئا
تفسد صلاته وان خرجا معا تفسد صلاتهما احتمالا للاقتداء في حق كل واحد منهما لان صلاه المقتدي منهما
تفسد واحتمال الاقتداء في حق كل واحد منهما ثابت وكذا اذا كانا لا يدريان من الخارج منهما اولا لان
الذي خرج اولا صلاته فاسده واحتمال الخروج اولا في حق كل واحد منهما ثابت فان صليا ركعتين
وقعدا قدر التشهد ثم شكا فالمقيم يصلي اخراوين ويتابعه المسافر في ذلك لان المسافر ان كان اماما
فقد تمت صلاته فالمتابعه في الزياده بعد الاقتداء صحيحه وان كان مقتديا فقد صار فرضه اربعا بالاقتداء
بالمقيم فان احدثا وخرجا متعاقبا ثم شكا فصلاه الذي خرج اولا فاسده اما اذا كان مقيما لاحتمال
انه كان اماما وصارت صلاه المسافر خلفه اربعا بالاقتداء به فاذا خرج اولا صار مقتديا واقتداء باقي
فسدت صلاته على هذا الاحتمال واما اذا كان مسافرا لاحتمال انه كان مقتديا وصار فرضه اربعا
وصلاه الآخر تامه لكونه اماما بكل حال على ما مر لكن يتم اربعا ان كان مقيما والشك وان كان لاحتمال
انه كان مقتديا فصار فرضه اربعا وان لم يعلم من الخارج اولا فصلاتهما فاسده لاحتمال الفساد وان
خرجا معا فصلاه المقيم تامه لان الكرخي في الباب الذي يحتمل ان يكون مقتديا لكن انتهى اقتداؤه
وصلاه المسافر فاسده لاحتمال انه كان مقتديا وصار فرضه اربعا واقتداء باقي وان شكا
بعد ما صليا ثلثا او اربعا القياس ان تفسد لاحوال كما مر والاستحسان يجعل المقيم اماما لهما
لتظلهما على وجه السنه لان القيام الى الثالثه يجوز للمقيم بكل حال ولا يجوز للمسافر ان كان اماما
واذا جعل المقيم وتخريج مسله الحدث وخروجهما معا او على التعاقب سهل والله اعلم

باب صلاه الخوف

اصل الباب ان الانحراف في غير
اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد واعلم ان وان الانحراف الاولى في الصلاه الرابع بعد

الكر الماسور فلما طال الاجل بقتله العدو الكر الذي اخذه من المسلم كان للمالك ان ياخذه بمثل راس ماله المسلم لما
قلنا في الدرهم ان للاستبدال المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بدل الصرف ولو ان هذا المسلم اقرض من العدو
كر انقضاه الكر الذي اخذه من المسلم ليس للمالك ان ياخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو اصاب العدو من
مسلم عشر اثواب فدخل مسلم وباع من العدو عشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضى الاثواب الماخوذة من
المسلم كان للمالك ان ياخذها بقيمة المتاع فقد جعل الثياب المفقودة عينا ما في الذمة لان الثياب لا تجب دينا في الذمة
الا سلما وقد ذكرنا ان في التاجيل المقبوض عينا ما في الذمة تحرزا عن الاستبدال ولو كان الكر الماسور
استراه من العدو مسلمان واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه كان للمالك ان ياخذ نصيب الآخر نصف
الثمن لان القسمة في المثليات اقرار محض ولئن سميناها معاوضة حتى لو كانت تبايا واقتسماها فاراد
المالك ان ياخذ نصيب احدهما ياخذ بربع الثمن وينصف فيما اخذه صاحبه لان القسمة في الثياب اقرار
من وجه بيع من وجه لان ما ياخذ كل واحد منهما نصفه عين حقه فيكون اقرارا من هذا الوجه
ونصفه عوض عما ترك لصاحبه فيكون بيعا وهذا من هذا الوجه فما هو اقرار ياخذ المالك القديم بقيمته
وما هو ثمن ياخذ المالك القديم بقيمته نصفه ونقد حصته بقيمته لصناعة الف درهم فاستراه مسلم
من العدو باكثر من ذلك او باقل فالمالك ياخذ بقيمته بالغة ما بلغت من غير ان جنسه لان عندهما اختيار
وعندي هو معاوضة فاشبه ما مر ولذلك اذا اشتراه بخمر او خنزير ياخذ المالك القديم بقيمته
مسلم قال الجديه احدكما حر ولم يبين حتى اشترى العدو ثم ظهر عليهما المسلمون واحرزوهما بدار
الاسلام يردان الى المولى لان العدو لم يملكهما لان كل واحد حر وجه فصار كالمكاتب لا ترى ان
المولى لو باعهما جملة لا يصح وارث العتق في احدهما بعدما احرز بدار الحرب صح بيانه لانهما باقيان
على ملكه وثبت الملك لهم في الآخر لانه عتق ذلك الآخر بطريق الاستناد وان اخر العدو احدهما
تغير الآخر لان المحرز جعل كالمستهلك

باب من السبايا

من اهل الحرب ما تصدق فيه وما لا تصدق

اصل الباب ان قول المشيء فيما يرجع
الى النكاح والنسب مقبول الا اذا تضمن ابطال ملك معصوم فحينئذ لا تقبل والثاني ان الولد
يعتبر تبعا للوالدين او لاحدهما في حق الدين وان لم يعتبر تبعا لصاحب اليد فان لم يكن للدار فان
محمدا له رجل من السبي اقر ان هذه المشيء امراته وهي صدقته فان كان قبل القسمة يصدقان سواء
كان قبل الاحراز او بعده لان النكاح ثبت تصادقهما ولم تتضمن بطلان ملك البضع على الحد وان كان بعد القسمة
لا يصدقان لانه تضمن بطلان ملك البضع على المولى ولو ادعى الصغير من السبي انه ابنه ان كان قبل الاحراز
قبل قوله سواء كان الصغير في يد او في يد حربي اخر او في يد مسلم حتى لو كان الولد لا يصلي عليه اما اذا
كان في يده او في يد مثله لا شكل وكذلك اذا كان في يد مسلم ان قبل الاحراز للمسلم يد صوره والكافر يد

معنى فاعتبار المعنى اولى وان كان بعد الاحراز ان كان في يد او في يد مثله فكذلك وان كان في يد مسلم فالقياس ان لا يثبت
النسب في الاستحسان يثبت ويكون تبعا للاب في حق النسب ويكون مسلما تبعا لصاحب اليد حتى لو مات
يصلى عليه اذ نظر الصبي في هذا كالتقيط وجد في دار الاسلام فادعى نسبه من الذمي ويكون مسلما تبعا
للدار كذا هنا هذا اذا كان الصغير لا يعبر عن نفسه فان كان عاقلا يعبر عن نفسه رجع الى تصديقه وثبت
نسبه منه بتصديقه ويكون تبعا في الدين ولو ادعت امراته من السبي ان هذا الصغير ولدها من الزوج لا تقبل
قولها لان فيه حمل النسب على الغير وعن محمد رضي الله عنه لا تورث الحيل لا يبينه والحمل من محل نسبه
على الغير فان صدقها رجل في النكاح ثبت قبل القسمة لا بعدها لما مر فان لم يصدقها احد في النسب
مات الولد في دار الحرب لا اذا كان في يد مسلم يحكم باسلامه حتى يصلى عليه ولا يثبت نسبه منه اذا لم
يدع نسبه وكره التفريق بينهما وبين الصغير اذا كان الصغير في يدها لان قولها مقبل في حقه كراهية التفريق
وان كان لا تقبل في حق النسب لان لا اصل فيه سبايا او طاس وليس فيه شرط النفر لكراهية التفريق
وان لم يكن الصبي في يدها لكن التفريق لان النهي في سبايا او طاس ايناخا في صغير كان في يدها وهل
تتوارثان ان لم يكن له وارث معروف تتوارثان وان كان له وارث معروف لا لان فيه ابطال حق الغير فلا تقبل
قولها في ابطال حق الغير ولو ادعى مسلم مقيم في دار الحرب صبيا انه ابنه من هذه المراة وهي في زوجته
وصدقته ثبت النكاح وثبت النسب كان الصغير في يد اولم يكن في يده فيكون الولد مسلما تبعا لابيه
ثم شرط ان كان على الصغير سيما المسلمين يحكم بحريته وان لا فلا لان الاستيلاء وان لم يكن مسلما تبعا
لابيه ويكون رقا للغانمين لان قولها لا يعتبر في ابطال حق الغانمين لان النسب يثبت شيوعا وحق الغانمين
كان ثابتا قبله فلا يبطل بقولها وانما يظهر الاستناد في حق الاستناد في حق النسب اي في حق العلوق
في حق ابطال حق الغانمين فمكاتب له اخ حر مات الاخ الحر وترك ابن عم ثم مات ابن العم ان المكاتب ليس
باهل الارث فان ادعى المكاتب ابنا حرا من امراة حرة انه منها وصدقته ثبت النسب منه ولم يصدق في
حق صرف الميراث عن ابن العم كذا هنا ولو ان سريه اخذوا اسيرا فلم يخرجوه الى دار الاسلام ولم يقتسموا
حتى هربوا ثم اخذهم سريه اخرى واحرزوهما بدار الاسلام اولم يحرزوهما بدار الاسلام ولكن اقتسموهما في دار الحرب فالاسير
للسريه الثانية لان الاول حق وللثانية ملك فكان اقوى وكان اولى فلو ان السريه الاولى حين اخذوا احرزوا
بدار الاسلام واقتسموها او اقتسموا في دار الحرب بقسمة الامام ثم هربوا واخذتهم السريه الثانية فالاسير
للاولى اولى ان وجدوا قبل القسمة اخذوا بالقيمة كما في سائر اموالهم لان في القسمة شبه حقيقة الملك لا خصاص
ولو ان السريه الاولى احرزوها بدار الاسلام ولم يقتسموها حتى هربوا ثم اخذها السريه الثانية واحرزوها
بعد قسمة السريه الثانية فلا سبيل لهم عليهم لان للثانية ملكا خاصا وللاولى عاما وكان شبها بالحق والخاص
فوق العام وان وجدوها قبل قسمة السريه الثانية ذكر هنا ان السريه للاولى حتى وذكر في السير

الكبران السريه الثانيه احق على ما عرف ثم ولو ان السريه الاولى احرزوا للاشرى دار الاسلام ثم ان
المشركين اخذوا الاسرى ولم يحرزوها بدار الحرب حتى اخذوها السريه الثانيه فانها ترد الى الفريق الاول
لانها لم تزل عن ملك السريه الاولى فرد عليهم الا اذا قسم للامام من السريه الثانيه ومن رايه ثبوت الملك
الملك للكفره بمجرد الاخذ بغير احراز فحينئذ كانت السريه الثانيه احق لان الغنيمه حصلت في محل
مختص به لان من الناس من يقول بثبوت الملك للكفره بمجرد الاخذ قبل الاحراز وحكم الامام اذا نفذ لا
ينقض كغيره العنايم في دار الحرب والله اعلم

كتاب الصيد

باب الصيد الذي يغرم الثاني من الرامين والمرسلين اليه كلها من جنايته وجنايه غيره وما لا يغرم ما تحل وما لا يحل

اصل الباب ان الصيد ملك بالاخذ بالحديث ولان الاخذ انما يتحقق بالاصابه على وجه يبطل معنى الصيد به
وهو التوحش فكانت العبره للاصابه اما في حق الحق والضمان المعتبر حال الصيد وفي الرمي فان كان
حاله وقت الرمي حاله الاضطرار وكان ذكاته اضطراريا فيحل به وان كان حاله الرمي اختياريا كان ذكاته
اختياريا فيحرم اذا مات بذكاه اضطراري لان الذكاه الاضطراري بحرم حاله الاختيار وكذلك اذا
احتمل موته بذكاه اضطراري حاله الاختيار لان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالعبره للمحرم احتياطا ولذلك
تعتبر حاله وقت الرمي في حق الضمان فان لم يكن ملكا لاحد وقت الرمي لا يضمن الرامي وان كان ملكا وقت
للاصابه على ما بينا قال محمد رحمه الله رجل رمى الى صيد بندقه او معراض فاصاب جناحه فكسره
ولم يخرجه فاقبل الصيد سوي الى الارض ثم رماه اخر وكسر جناحه الباقي فخرجه ومات الصيد بين الرميتين
فالصيد للاول لان اصابته حصلت وهو قد ابطل معنى الصيد به فكان لحمه اولا ويضمن الثاني للاول ما
نقصه كسر الجناح للاول لان فعل الثاني صادف ملك الغير وبضم نصف قيمته ايضا مكسور الجناحين لان نصفه
تلف بفعله لكنه لا يضمن ما نقصه كسر الجناح للاول وقد مر نقصان كسر الجناح الثاني مرة فلا يضمن ثانيا فلهذا
يضم نصف القيمه مكسور الجناحين ولا يوكل الصيد اما اذا لم يخرجه الباقي فلانه كذلك واذا خرجه لانه انما
حرمه حاله الاختيار بعد بطلان معنى الصيد به بالاول فيكون محرما وان خرجه للاول فكذلك لان للاول
مبيح والثاني محرم فتحرم احتياطا ويضم نصف قيمته حيا مكسور الجناحين للمار لكن هنا يضم قيمه النصف
كما ذكرنا لان للاول كان سببا لولا الثاني والثاني بفعله صار مفوتا للحل فلهذا يضم قيمه النصف
للاخر كما ذكرنا منقوص الجناحين فلو ان للاول ادركه وذبحه حل ولا ضمان على الثاني لانقصان كسر
الجناح الثاني لان ذبح للاول قطع اضافه الرمي الثاني ولو ان للاول ادركه ولم يذبحه حتى مات
فهو ميته وعلى الثاني نصف قيمته حيا مكسور الجناحين فقط لانه لما ادركه حرح الذكاه من ان
يكون سببا وكذلك اذا ادركه حيا ولم يقدر على ذكاته فالجواب كذلك في الظاهر لانه لما ادركه تعلق

الحل بذكاه اختياري ثم اوجد رجلان رميا الى صيد معا او على التعاقب فاصابه احدهما فجرحه
ثم اصابه الاخر فالصيد لمن اصابه اولا سواء كان هو اولا في الرمي او اخر الماء لان العبره في حق الملك
للاصابه وفي حل الصيد وان اصابه الثاني بعد ما اثخنه للاول لان العبره في حق الحل حاله الرمي وحال
رمي الثاني لم يصبه للاول فكان رمي الثاني ذكاه اضطراريا حاله الاضطرار فيحل ولا ضمان على الثاني لان
المعتبر في حق الضمان حاله الرمي وحاله رمي الثاني كان الصيد مباحا ولم يصبه للاول فلم ينعقد الرمي
سببا للضمان وان اصاباه معا فالصيد لهما وتحل لانه حاله الاضطرار رجل ارسل كلبه الى صيد
فاثخنه وعقره واخرجه عن الصيديه ثم ارسل اخر كلبه فاثخنه وعقره عقرا اخر كسر جناحه فالصيد
للاول لما قلنا في الرمي ولا يوكل لان الثاني ذكاه اضطراري في موضع الاختيار فحرم ويضم الثاني ما
نقصه عقر كلبه منقوصا بعقر الاول لما قلنا ويضم نصف قيمته حيا ونصف قيمته مجروحا بالعقرين
كما ذكرنا لان نصفه تلف بفعله وفعله صار مفوتا للحل لو لا فعله حل تناوله هذا اذا كان سابقا
كلبه بعد الارسال فاما اذا عقر كلب الثاني بعد العقر من جهته لا يضمن شيئا لان فعل الكلب لا يضاف
اليه لانه تبع الصيد وناشئ بطبعه فلا بد من السوق ليضاف فعله اليه اما الملك والحل يجريان بدون السوق
ان فيه ضرره ولا ضرر فيه على اصل خلاف الضمان لانه ضرر فيشترط السوق ليضاف التلف
اليه وهذا قلنا ان الكلب بعد الارسال اذا مال عنه ويئس في عدوه لا يجب الضمان وحل الصيد
بخلاف السهم لانه لا اختيار له فلا ينقطع فعل الرامي بحاله اما الكلب له اختيار لما بينا وان ارسل
الثاني قبل اصابه الاول فالصيد لاولهما اصابه لما مر وحل الصيد ان اصابه الثاني فقد اصابه
للاول لان المستغير في حق الحل حاله الارسال وحال ارسال الثاني اصابه للاول لم يوجد فكان
اضطرارا لا اختياريا على ما مر وان عقره للاول ولم يثخنه حتى اصابه الثاني وعقره فالصيد بينهما
لاشتراكهما في الاخذ ولو ارسلا معا فاصابه احدهما قبل الاخر واثخنه فالصيد لمن اصابه او لا
وان لم يثخنه او اثخناه معا فهو لهما ولا ضمان على الثاني في هذه الوجوه لانه وجد ارسال الثاني وهو
مباح والمعتبر في حق الضمان حاله الارسال المباشر وحكم ارسال الباري على ما ذكرناه في ارسال الكلب
في الوجوه كلها للاتي في حصله واحد وهي ان الباري بضم الثاني الى ارساله بعد اصابه للاول بعد السوق
وفي الكلب يشترط السوق لوجوب الضمان والفرق ما ذكرنا ان الكلب يتبع الصيد بطبعه فاحتيج الى السوق
ليضاف التلف اليه اما الباري لا يحتمل السوق وليس طبعه اتباع الصيد فيضاف للاخذ الى ارساله
وفعله فافترقا ولو ان باري ارسل الصيد اخذ الصيد واشكل لمخلبه ولم يثخنه حتى جاء باري المرسل
الثاني فقتله فالصيد للثاني لان يد الباري للاول ليست يد باطشه حافظه حتى تقام مقام يد المالك
بخلاف القتل لانه اتلاف والباري من اهل الاتلاف في

نقل [illegible] صاحبه والكلب لا يصدم الصيد بجثته

وقتله لا يحل الا ان يجرح شرط قال الله سبحانه وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه فدل على ان الجرح شرط وهذا لان الجرح لا يوجد ولهذا لا يحل ما قتله عرضا او خنقا

باب الصيد الذي يحل اكله اذا رمى فاصاب الرمية غيرها

اصل الباب ان شركه من هو حرام صيد يوجب التحريم ولعانه يوجب الكراهة قال محمد رحمه الله مسلم رمى سهما الى صيد سمى او رمى بندقه او معراض او بحجر فاصاب سهما موضوعا على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني واصاب الصيد فجرحه وقتله يحل لان اندفاع السهم الثاني بواسطة السهم الاول لا يضاف الى الرامي كانه رماه به ولو رمى سهما الى صيد فرمى رجل اخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول فامضاه حتى اصاب الصيد وقتله حرما ان كان السهم الاول كان يعلم انه لا يبلغ الصيد دون السهم الثاني فالصيد للثاني لان الرامي هو الثاني حتى لو كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل وان كان السهم الاول يحال يبلغ الصيد بعد السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وانه كان تنفذ فان كان الثاني محرما او مجوسيا فالقياس يحل لان رمي الثاني غير معتبر وفي الاستحسان لا يحل لانه اوجب زياده فوه في الاول فوجب الكراهة احتياطا وان رد سهم المجوسي سهم المسلم عن سننه فهو صيد المجوسي لانقطاع فعل المسلم وان لم يرده عن سننه فهو صيد المسلم وفي الكراهة قياس واستحسان على ما مر ولو رمى مجوسي الى صيد او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا من كلبه او سهمه فرماه سهم فقتله او ارسل كلبه فقتله حرما بكل ان فعل المجوسي اعانه اذ لو لا فعله لما قدر المسلم على صيده هذا الرمي والشركة لما كانت توجب التحريم فالاعانة توجب الكراهة هذا اذا رمى المسلم او ارسل قبل وقوع سهم المجوسي على الارض وقبل رجوع كلبه عن اتباعه اما اذا فعل المسلم ذلك بعد وقوع سهم المجوسي على الارض او بعد رجوعه لا يحرم لان فعل المجوسي منقطع حال رمي المسلم وارساله ولو ارسل مسلم كلبه الى صيد رجل مجوسي وصاح عليه حتى انزجر واشتد لصياحه فقتل الصيد جرحا يحل لخلاف ما تقدم والفرق وهو ان الشركة او شبهة الشركة انما ثبتت عند اتحاد الجنس وثم فعل المجوسي من جنس فعل المسلم فاوجب شبهة الشركة اما هنا بخلافه ولكذلك ان كان الصائح والزاجر محرما يحل الصيد لما قلنا لكن يجب على المحرم الجزاء لانه بجنايته هو اقتل منه وهو الدلالة والاعانة اولى ولو رمى سهما الى صيد فاصاب الريح سهمه فصرفه عن سننه ثم سننه او ريش فاصاب صيدا وقتله فصيد حرام لان فعل الرامي انقطع فصار كقتل الريح ولو زاد الريح قوة اولا له ولم يقطعه عن سننه لم يكره باس لان الاحتراز عنه عسير وهلك والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وعونه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا

كتبه بيده العبد الفقير داود بن محمد بن محمد الحنفي الدمشقي المعروف بابن المرحوم رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٢٦

من اسس افندي عفي عنه وعن والديه ومشايخه المسلمين
ان الحج من المدرسة التي انشاها بالقسطنطينية

مسئلة في المسح على الخفين ذكر المصنف في الهدايه لكن من راى ولم يمسح احد بالعزيمه كان ماجورا والمذكور في اصول الفقه ان هذا رخصة اسقاط واذا كان كذلك يبقى العزيمه واذا لم يبق العزيمه فكيف يكون العاسل ماجورا او ذكر في باب الوتر في الهدايه رجل صلى اربعا ولم يقرا فيهن الى اخرها في تعليل ابي يوسف رحمه الله وفساد الاداء الا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمه ما صورة ترك الاداء وذكر في مسئلة مرور المحرم على العاشر اشكل حمله لا يمكن المحرم من المقام الاحول فما وجهه وقوله ولا الى عبد قد اعتق بعضه عبد اي جميعه يعني لا يدفع الزكوة اليه وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان كان المعتق اعتق بعض عبده صار الكل معتقا عندهما ولا دين على العبد السعاية فكيف يكون حرا مديونا وان كان العبد مشتركا والمعتق موسر فلا جب ايضا على العبد السعاية فكيف يكون حرا مديونا قوله وولد المدبر مدبر فان كاتبه مرقوقه فكيف يكون ولده مدبرا اد العصه مبتنيه ان الصغير في الامهات لا يسري الى الاولاد قوله ولا يحرم هدي التطوع والمتعه والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعه فان كان المراد من الحج يوم النحر افاد الصوم غير مشروع فيه فما وجه التمسك بالايه قوله في الدافع ولا يجوز الترك في الاحتباء والاحتشاء عند التعليل في بعض النسخ لانه توكل عما لا يملكه فما وجهه لان كل احد يملك الاحتباء بدون الاذن قوله وان كانت الحسنات اعلب من السيات والرجل من اجتنب الكبايو صلت شهادته وان الم بمعصيته بقضي الاجتناب عن جميع الكبايو وان تكون الحسنات راجحه على الصغايو واذا كان كذلك ما فايده قوله وان الم بمعصيته رجل ادعى عمارا فانكر المدعى عليه والمدعى عاجز عن البينه على استحلاف القاضي المدعا عليه وان نكل عن اليمين هل يقضي بالنكول عليه ام لا واذا قضى فكيف يصح قضاه وذكر في ادب القاضي ان المدعى العمار لا يثبت الا بالبينه وهناك يرد المدعي بالانكار المدعا عليه اما الجواب الاولى ان العزيمه وان سقطت عند استنار القدم بالخف فقد عاد بعد نزع ما كان به مستترا فكان غسل القدم تمسكا بالعزيمه العايده بعد السقوط فاما المسح عند التخف وان صار اصلا في هذه الحاله حتى صح اقتدا الغاسل بالماسح لكنه لا يخلو عن شبهه الرخصة لكونه مجازا له كما عرف في اصول الفقه فعلى هذا التقدير كان الغاسل متمسكا بالعزيمه الاصلية الخاليه عن شبهه الرخصة فكان ماجورا لما فيه من زيادة التعب والمشقة الداعيه الى الافضليه والجواب عن ترك الاداء ان مقول صورة ترك الاداء اذا حرم للصلاة ولم يشتغل بشئ من الاركان زمانا طويلا كانت التحريمه باقيه حتى لو شرع بعده في اداء الاركان يحكم بصحتها بناء على بقاء التحريمه السابقه اما الجواب عما ذكر من صوره النافض على لفظ الكتاب اطلاق ان مقول يصح اسم الحول على ما دونه يحكم عرف الناس الا ترى انه يصح ان يقال ما ابتكر منذ حول وان بقي الى تمام الحول يوما او دونه واذا عرف هذا ظهر الخلص من المناقض للجواب عن الخرقي

نهاية المخطوطة